

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم

UAE FOOTBALL ASSOCIATION

النظام الأساسي

قرار الجمعية العمومية في اجتماعها رقم (03) لسنة 2026
النظام الأساسي

- بعد الاطلاع القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 1972/12/16 بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
- وعلى النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم.
- تعميم الفيفا رقم (985) بتاريخ 2005/8/12 بشأن القانون الوطني والقوانين الأساسية للاتحادات الأعضاء.
- النموذج المعد من الفيفا والمعمم على كافة الاتحادات.
- اعتمدت الجمعية العمومية النظام الأساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم.

تقرر ما يلي:

المادة 1

التعاريف:

في تطبيق أحكام النظام الأساسي يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الاتحاد	:	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
الاتحاد القاري	:	اتحاد يضم عدداً من الاتحادات المحلية معتمد لدى الاتحاد الدولي تحت تصنيف الاتحادات القارية.
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي للاتحاد.
قانون اللعبة	:	قانون لعبة كرة القدم المعتمد من الاتحاد الدولي والصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في أعضائها.

العضو	:	كل من يتمتع بعضوية الاتحاد.
المجلس	:	مجلس إدارة اتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة لاتحاد كرة القدم بدولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الرياضة
النادي	:	النادي المشهر من قبل وزارة الرياضة لممارسة لعبة كرة القدم بما يشمل شركات كرة القدم التابعة له.
الأندية	:	الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم
شركة كرة القدم الخاصة	:	الشركات المرخصة من قبل الجهات المختصة لممارسة لعبة كرة القدم، ولا تتبع أياً من الأندية.
الرابطة	:	تنظيم تابع للاتحاد لممارسة نشاطات متعلقة بلعبة كرة القدم.
رابطة المحترفين الإماراتية	:	رابطة عضو في الاتحاد تختص بتنظيم وإدارة وتسويق مسابقاتها
المسؤولون	:	كل أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربون، الحكام، مساعدو الحكام، والمعنيون بالمسائل الفنية والطبية والمالية، الروابط، والأندية وشركات كرة القدم
اللاعب	:	لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد.
"كاس"	:	محكمة التحكيم الرياضي الكائن مقرها في لوزان (سويسرا).
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي	:	مركز الإمارات للتحكيم الرياضي المنشأ بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016.
القائمة الانتخابية	:	قائمة مكونة من 12 مرشح تتضمن المرشحين لمنصب الرئيس والأعضاء والعنصر النسوي.
كرة القدم المنظمة	:	لعبة كرة القدم التي ينظمها الفيفا وفقاً لقوانين اللعبة.
إيفاب	:	المجلس الدولي لكرة القدم.
المحاكم	:	محاكم الدولة التي تفصل في النزاعات القانونية العامة والخاصة.
الحالات الطارئة	:	عدم القدرة على الالتزام باللوائح أو المدد المقررة اثناء الازمات، أو الاضطرابات، أو نتيجة استقالة الرئيس، أو أغلبية أعضاء مجلس الادارة او حل الاتحاد وغير ذلك.

الباب الأول

الاتحاد وأهدافه

المادة (2)

الاتحاد:

1. الاتحاد هو التنظيم الرياضي الوحيد المسؤول في الدولة -بصورة دائمة -عن إدارة رياضة كرة القدم، تم تسجيله وإشهاره تحت رقم (1) اتحادات بموجب القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بتاريخ 1972/12/16، وهو عضو في الفيفا والاتحاد الآسيوي وأية اتحادات أخرى يتقرر انضمامه إليها.
2. الاتحاد عضو في الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، وهو التنظيم الوحيد المعترف به لإدارة وتنظيم ومراقبة لعبة كرة القدم في الدولة.
3. مقر الاتحاد الرئيسي في العاصمة أبو ظبي، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية إنشاء فروع أخرى له داخل الدولة أو خارجها، وفق مقتضيات الحاجة.
4. للاتحاد علم وشعار مصممان من الألوان الأحمر والأخضر والأبيض والأسود، يرمزان إلى الدولة ولعبة كرة القدم.
5. يكون اختصار اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية "UAEFA".
6. تكون الملكية الفكرية لجميع شعارات ومسميات الاتحاد الرئيسة مسجلة ومحمية وفق التشريعات السارية.
7. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد.

المادة (3)

أهداف الاتحاد:

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في تعميق الانتماء والهوية الوطنية بين أبناء الإمارات من خلال لعبة كرة القدم.
2. التنظيم والمراقبة والإشراف على لعبة كرة القدم والمسابقات بكل شكل من اشكالها على المستوى الوطني.

3. الارتقاء بلعبة كرة القدم على مستوى الدولة، والإسهام في ارتقائها على مستوى العالم.
4. رعاية اللاعبين والأجهزة الفنية والطبية والإدارية ومسؤولي المباريات.
5. حث الأندية وشركات كرة القدم الخاصة على الاهتمام بتدريب اللاعبين وحماية المنتخبات الوطنية والارتقاء بها.
6. زيادة الوعي والمسؤولية الرياضية وارتباطها بقضايا البيئة.
7. تحريم أي صورة من صور التمييز والعمل على منع العنف والعنصرية.
8. الإسهام في بناء الفرد والمجتمع رياضياً، ورعاية وبناء النشء.
9. نشر ثقافة النزاهة والأخلاق الرياضية برؤية تهدف إلى منع جميع الوسائل والممارسات الخاطئة، كالفساد وتعاطي المنشطات والمواد المحظورة والتلاعب بنتائج المباريات ومنع كل ما يهدد سلامة المسابقات وإساءة استعمال اللعبة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.
10. ترسيخ مبادئ اللعب النظيف والمنافسة العادلة والقيم الرياضية، والتربوية، والإنسانية، والمجتمعية.
11. دعم وتطوير كرة القدم النسائية، ومشاركة النساء في إدارة وحوكمة لعبة كرة القدم.
12. تمثيل الدولة في كل ما يتعلق بقضايا كرة القدم أمام الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحادات الأخرى كما يمثل الدولة في المسابقات الدولية وإدارة العلاقات الرياضية مع الاتحادات.
13. توطيد وتطوير العلاقات الدولية من خلال لعبة كرة القدم بصورة تسهم في تحقيق التمثيل الخارجي الأمثل للدولة على الصعيد الرياضي وفي ضوء أنظمة ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي وقانون اللعبة.
14. استضافة المنافسات والمباريات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.
15. وضع إطار تشريعي من القوانين والأنظمة واللوائح التي تنسجم مع الضوابط والمعايير الدولية بحيث تضمن تنظيم لعبة كرة القدم في الدولة بشكل فعّال، والآليات اللازمة لضمان تنفيذها والالتزام بها.

16. ضمان احترام جميع الأعضاء واللاعبين والمسؤولين للنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، وقانون اللعبة، ومنع انتهاكها.
17. حماية مصالح الأعضاء واللاعبين والمسؤولين.
18. تعزيز دور الرياضة فيما يتعلق بقضايا البيئة.
19. نشر المعرفة والوعي حول التشريعات المتعلقة بلعبة كرة القدم.

المادة (4)

حقوق الإنسان:

يلتزم الاتحاد باحترام قوانين ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها محلياً ودولياً، ويسعى إلى حمايتها.

المادة (5)

المساواة والحَيدة وعدم التمييز:

1. يمنع التمييز العنصري بين الأشخاص بجميع أشكاله سواءً بسبب الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو التوجه السياسي، أو أي سبب آخر، ويجازى مرتكبه طبقاً للنظم ذات الصلة.
2. يلتزم الاتحاد بالحَيدة في المسائل المتعلقة بالسياسة والدين في حدود أهدافه والتشريعات السارية في الدولة.

المادة (6)

دعم العلاقات الودية:

يعمل الاتحاد على:

1. تعزيز العلاقات الودية بين أعضائه واللاعبين والمسؤولين، والمجتمع لتحقيق أهداف إنسانية.
2. تهيئة الوسائل القانونية اللازمة لحل أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والأندية والروابط والحكام والمسؤولين واللاعبين في الاتحاد.

المادة (7)

قانون اللعبة:

يلتزم الاتحاد وجميع أنديته بلعب كرة القدم المنظمة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن (إيفاب) والذي له حصرياً الحق في سن وتعديل قوانين اللعبة.

المادة (8)

اللاعبون:

1. يضع مجلس الإدارة الأحكام التفسيرية والتعاميم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين وانتقالاتهم وتسجيلهم وحمايتهم بما تتوافق مع لائحة الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين ولوائح الاتحاد ذات الصلة.
2. يجب أن يتم ترخيص جميع اللاعبين لدى الاتحاد بحسب لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، وأية لوائح أو أنظمة أو قرارات يصدرها الاتحاد.
3. لا يجوز للاعب المشاركة في أي مسابقة ينظمها الاتحاد ما لم يكن مرخصاً لديه.

المادة (9)

أحكام الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي:

يلتزم الاتحاد والأعضاء واللاعبون والمسؤولون بأحكام النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات والنظم الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

المادة (10)

تعارض المصالح:

1. يمتنع ويتجنب من يتولون مهاماً في الاتحاد أي أمر أو شبهة قد تنشأ أو تثار بشأنها شكوك بتضارب المصالح.
2. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التحكم والمشاركة والمساهمة والإدارة بأي صورة من الصور في أكثر من نادٍ واحد.

3. لا يجوز لأي شخص الانخراط في نشاطات أكثر من نادٍ أو شركة كرة قدم خاصة بأي صورة من الصور.

المادة (11)

1. اللجان القضائية: اللجان القضائية وهي السلطة القضائية في الاتحاد وتتكون من لجنة الانضباط ولجنة ميثاق الشرف.
2. هيئة فض المنازعات: وتشمل غرفة فض المنازعات ولجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
3. اللجان الاستئنافية هي اللجان المعنية بالنظر في الاستئناف على قرارات لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين أو الانضباط حسب الأحوال.

المادة 12

تعدد الانتماءات:

لا يجوز لأي من الأعضاء أو الواقعين تحت تنظيم الاتحاد الانتماء إلى أي اتحاد كرة قدم في دولة أخرى.

المادة (13)

أحكام عامة:

1. يلتزم كل شخص يشارك في لعبة كرة القدم بالنظام الأساسي واللوائح وقواعد اللعب النظيف ومبادئ الولاء والنزاهة والأخلاق الرياضية، يخضع لأحكام وقرارات الاتحاد جميع أعضائه واللاعبون والمسؤولين.
2. يملك الاتحاد الاختصاص الحصري في تشريع كافة اللوائح وقواعد الانضباط، التحكيم، تسجيل اللاعبين ويتخذ جميع الوسائل المناسبة لضمان احترامها.
3. يخضع للاتحاد جميع الأندية وشركات كرة القدم التابعة لها والروابط الأعضاء فيه ويجب أن يحصل كل منهم على اعتراف مسبق منه على أن يحدد النظام الأساسي الإطار والسلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية والروابط وأن تخضع أنظمتها ولوائحها ذات الصلة بلعبة كرة القدم إلى مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.

الباب الثاني

العضوية

المادة (14)

1. يجوز منح العضوية لأي نادٍ أو رابطة يرغب في أن يكون عضواً في الاتحاد بعد استيفاء كافة متطلبات الاتحاد وعليه أن يقدم طلباً خطياً للأمانة العامة للاتحاد يتضمن رغبته بالانضمام.
2. يجوز منح العضوية لشركات كرة القدم الخاصة التي ترغب في أن تكون عضواً في الاتحاد شريطة مشاركتها في دوري الدرجة الأولى أو دوري رابطة المحترفين وذلك بعد استيفاء كافة متطلبات الاتحاد وعليها أن تقدم طلباً خطياً للأمانة العامة للاتحاد يتضمن رغبتها بالانضمام.
3. تتخذ الأندية والروابط المنتمية لاتحاد الإمارات قراراتها بخصوص عضويتها بشكل مستقل عن أية جهة خارجية.
4. يتعين على الأندية وشركات كرة القدم التابعة لها والروابط الأعضاء في الاتحاد وضع نظمها الأساسية التي تُعرف نطاق سلطاتها وحقوقها وواجباتها، على أن تكون سارية المفعول بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (15)

أعضاء الاتحاد هم :

1. الأندية وشركات كرة القدم التابعة لها.
2. رابطة المحترفين الإماراتية.
3. شركات كرة القدم الخاصة.
4. رابطة الحكام عند التأسيس.
5. رابطة المدربين عند التأسيس.
6. رابطة اللاعبين عند التأسيس.

المادة (16)

طلب العضوية

يجب على طالب العضوية أن يُرفق الوثائق المُبينة أدناه عند تقديم طلب العضوية:-

1. نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية ولوائح سارية المفعول.
2. تقديم ما يؤيد بأنه مسجل حسب القوانين الوطنية المعمول بها وأنه قائم ضمن نطاق الدولة وحاصل على الموافقات الخاصة بوزارة الرياضة والمجالس الرياضية المحلية أو الجهات ذات العلاقة في حالة عدم وجود مجلس محلي، ويجوز لمجلس الإدارة إضافة أي متطلبات، أو وثائق، أو موافقات، أو الاعفاء منها.
3. قائمة بالمسؤولين المخولين بالتوقيع، ومن لهم الحق في التفاوض والتوقيع على اتفاقيات ملزمة مع الأطراف الأخرى.
4. نسخة من آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية لطالب العضوية أو اجتماعه التأسيسي.
5. إقراراً يشتمل على الآتي :-

أ. التزام طالب العضوية بالقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي وضمان احترام هذه القوانين واللوائح من قبل أعضائه واداريه ولاعبيه وجميع منتسبيه.

ب. الالتزام بقوانين اللعبة.

ت. قبول وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي محكمة التحكيم الرياضية بلوزان (كاس)

ث. أن النظام الأساسي لطالب العضوية يضمن له اتخاذ قرارات بصورة مستقلة عن أي مؤثرات خارجية.

ج. الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد بشأن المشاركة في أية مباريات أو تنظيمها.

ح. إقرار خاص بالأندية الأعضاء بلعب كل المباريات الرسمية.

خ. الالتزام بسداد أي التزامات مالية تترتب عليه بموجب عضويته.

د. الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد بشأن المشاركة أو تنظيم أية مباريات.

المادة (17)

اجراءات تقديم طلب العضوية:

1. ترفع الأمانة العامة طلب العضوية إلى المجلس، ويقوم المجلس برفع توصية مسببة بقبول أو رفض طلب العضوية إلى الجمعية العمومية.
2. تصدر الجمعية العمومية قراراً بقبول أو رفض منح العضوية.
3. يحق لطالب العضوية الذي رفض طلبه التظلم أمام الجمعية العمومية.
4. تنظم إجراءات قبول العضوية في الاتحاد طبقا للوائحه الخاصة.

المادة (18)

تعليق العضوية

تعليق العضوية وآثاره:

1. للجمعية العمومية الحق في تعليق عضوية أي من الأعضاء، بناءً على توصية مسببة من المجلس.
2. يصدر قرار التعليق بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
3. يجوز للمجلس أن يقوم منفرداً بتعليق مؤقت لأي عضوية بشكل فوري عند وجود حالة انتهاك جسيم للالتزامات من قبل العضو، بحيث يبقى التعليق سارياً إلى حين انعقاد أقرب اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ قرار بشأنه، ما لم يرَ المجلس رفع التعليق لزوال السبب قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
4. يفقد العضو الذي لا يشارك في أنشطة الاتحاد موسمين متتاليين حقه في التصويت في الجمعية العمومية وليس له الحق في انتخاب ممثليه أو تعيينهم لحين أداء ما عليه من واجبات ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
5. تترتب على تعليق العضوية الآثار التالية وذلك لحين انتهاء مدة التعليق:
 - أ- فقدان حقوق العضوية.
 - ب- يمتنع على باقي الأعضاء إجراء أي اتصال رياضي مع العضو معلق العضوية.

المادة (19)

إسقاط العضوية وآثاره:

يتم إسقاط العضوية حسب التالي:

- للجمعية العمومية الحق في إسقاط عضوية أي من الأعضاء بناءً على توصية مسببة من المجلس، وذلك في الحالات التالية:

1. المخالفة للنظام الأساسي، أو اللوائح، أو التوجيهات، أو قرارات الاتحاد، أو الاتحاد الدولي، أو الاتحاد الآسيوي.
2. إذا لم يؤدِّ التزاماته المالية تجاه الاتحاد.
3. مرور سنتين دون اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء تعليق عضويته.
4. يصدر قرار إسقاط العضوية في الحالات المذكورة في البند السابق بثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
5. تترتب على إسقاط العضوية الآثار التالية:

أ. تنتهي علاقة العضو بالاتحاد، وتسقط حقوقه وامتيازاته المقررة بموجب النظام الأساسي أو أية لوائح أو قرارات صادرة عن الاتحاد.

ب. استحقاق جميع الالتزامات المالية للاتحاد أو أي من أعضائه.

- تسقط العضوية في الاتحاد تلقائياً دون توصية من المجلس أو موافقة الجمعية العمومية فور تحقق أي من الحالات التالية:

أ. تعرض العضو للحل، أو التصفية، أو إشهار الإفلاس، أو فقدان الشخصية الاعتبارية لأي سبب من الأسباب.

ب. إلغاء ترخيص العضو من الجهات المعنية في الدولة.

ت. عند هبوط شركات كرة القدم الخاصة التي شاركت في دوري رابطة المحترفين أو الدرجة الأولى لدوري الدرجة الثانية.

المادة (20)

الانسحاب من الاتحاد وآثاره:

1. للعضو أن ينسحب من الاتحاد بعد مرور سنة على عضويته، على أن يخطر الاتحاد كتابياً بذلك موضحاً أسباب انسحابه قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية.
2. لن يكون الانسحاب ساري المفعول حتى يؤدي العضو الراغب في الانسحاب جميع التزاماته المالية تجاه الاتحاد وباقي أعضاء الاتحاد الآخرين.

حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم

حقوق الأعضاء

المادة (21)

1. **يكون لأعضاء الاتحاد دون الروابط وشركات كرة القدم الخاصة الحقوق التالية:-**

يتمتع العضو بكامل الحقوق والواجبات مالم ينص النظام على خلاف ذلك أو حسب ما تقرره الجمعية العمومية.

1. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد.
2. التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
3. تسمية المرشحين لهيئات الاتحاد.
4. تقديم أي مقترحات لتضمينها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
5. ترشيح وانتخاب رئيس وأعضاء المجلس.
6. إعلامهم بنشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
7. ممارسة نشاطات لعبة كرة القدم في الدولة والمشاركة في مسابقات ونشاطات الاتحاد تبعاً لطبيعة نشاطه.
8. ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها لهم النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
9. يكون لكل رابطة من الروابط المؤهلة لاكتساب العضوية بعد حصولهم على عضوية الاتحاد المشاركة والمناقشة في اجتماع الجمعية العمومية دون الحق في التصويت.

10.يكون لكل شركة من شركات كرة القدم الخاصة المؤهلة لاكتساب العضوية بعد حصولهم على عضوية الاتحاد:

أ. المشاركة في اجتماع الجمعية العمومية دون الحق في التصويت أو الترشيح أو الانتخاب.

ب.ممارسة نشاطات لعبة كرة القدم في الدولة والمشاركة في مسابقات ونشاطات الاتحاد أو المخولين تبعاً لطبيعة نشاطه.

ت. إعلامهم بنشاطات الاتحاد عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

2. يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات التالية - :

دون الإخلال بأية التزامات أخرى ينص عليها النظام الأساسي، يلتزم الأعضاء بالالتزامات العامة التالية (حسب الأحوال):

1. الالتزام الكامل بالنظام الأساسي والقوانين واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد و(الفيفا) والاتحاد الآسيوي وضمان الالتزام بها من قبل اللاعبين والإداريين والمدربين، والمسؤولين، والحكام، وغيرهم.
2. ضمان انتخاب أجهزتها التنفيذية.
3. المشاركة في المباريات والمنافسات والأنشطة الرسمية التي ينظمها الاتحاد.
4. الامتناع عن المشاركة في المباريات والمنافسات والأنشطة الخارجية وأي نشاط ذات طابع دولي إلا بموافقة الاتحاد وفق الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص.
5. دفع رسوم العضوية.
6. احترام قوانين اللعبة المقررة من (إيفاب) وضمان احترام نصوصها من قبل أعضائها وتضمينها أنظمتها الأساسية.
7. الامتناع عن اللجوء إلى المحاكم في النزاعات الرياضية المتعلقة بالقوانين أو اللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد.

8. تزويد الاتحاد بأية تعديلات تتعلق بالأنظمة واللوائح الخاصة بالأندية والشركات والروابط، وقوائم المسئولين المخولين بالتوقيع عنه ومن له حق الاتفاق الملزم مع الغير.
9. عدم الارتباط بأية علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظور أو غير معترف به أو أندية موقوفة أو مطرودة.
10. احترام مبادئ الولاء والأمانة والسلوك الرياضي الحسن كتعبير عن اللعب النظيف وتضمينها الأنظمة واللوائح.
11. إعداد وإدارة سجل خاص بأعضاء كل نادٍ أو رابطة على أن يتم تحديثه بشكل دوري.
12. الحضور والمشاركة في الاجتماعات التي يدعو إليها الاتحاد.

هيئات الاتحاد

المادة (22)

يتم انتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد وفق الإجراءات الواردة في هذا النظام وهي:-

1- الجمعية العمومية وهي السلطة العليا والتشريعية في الاتحاد (الهيئة التشريعية).
2- مجلس الإدارة وهو السلطة التنفيذية للاتحاد.
3- اللجان الدائمة والمؤقتة للاتحاد تساعد مجلس الإدارة في أداء مهامه.
4- الأمانة العامة وهي السلطة الإدارية في الاتحاد (الهيئة الإدارية).

الجمعية العمومية

المادة (23)

تشكيل واختصاصات الجمعية العمومية

1. تتكون الجمعية العمومية من أعضاء الاتحاد.
2. للجمعية العمومية المهام والاختصاصات والصلاحيات التالية:

أ- اعتماد وتعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وهي

1. لائحة الانتخابات.

2. لائحة الانضباط.
3. لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
4. لائحة غرفة فض المنازعات
5. لائحة الاستئناف.

ب- تعيين عضوين لاعتماد وثائق التفويض.

ت- تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحاضر والتصديق على محضر الاجتماع السابق.

ث- انتخاب القائمة التي تشمل الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- اعتماد رئيس وأعضاء اللجان القضائية والهيئات التحكيمية سنوياً.

ح- تعيين المدققين المستقلين.

خ- التصديق على البيانات المالية.

د- التصديق على الموازنة السنوية

ذ- التصديق على تقرير مجلس الادارة.

ر- تحديد اشتراكات العضوية.

ز- اتخاذ القرار بمنح الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية للاتحاد لأي شخص قدم خدمات جليلة لرياضة كرة القدم أو كان عضواً في هيئات الاتحاد الدولي او الآسيوي وللمجلس أو الجمعية حق اقتراح المرشحين لهذا المنصب دون أن يكون لهم حق التصويت.

س-قبول وتعليق وإسقاط العضوية.

ش-تعيين المراقبين للمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية ويكون لهم حق المشاركة في النقاش دون حق التصويت.

ص- إصدار القرارات التي يطلبها الأعضاء بما يتوافق مع النظام الأساسي.

ض- للجمعية العمومية تخويل بعض اختصاصاتها لرئيس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

ط- حل الاتحاد.

اجتماعات الجمعية العمومية:

المادة (24)

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في المقر المحدد من قبل المجلس، ويجوز للمجلس أن يقرر عقد الاجتماعات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط والشروط التي يحددها.
2. تتم الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية عن طريق تعميم يرسل عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المعتمد للعضو لدى الاتحاد، ويجوز استعمال أو إضافة وسائل أخرى للدعوة بموجب قرار يصدر عن المجلس.
3. يقوم الأمين العام بتدوين ما يتم في اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر تتم مراجعتها من قبل الأعضاء المُعينين لذلك، يوقع عليها الرئيس والأمين العام.
4. تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

إذا لم يكتمل النصاب يتم عقد الجمعية العمومية التالية بعد ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور اغلبية (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم حق التصويت وبنفس جدول الأعمال ما لم يتضمن:

1. تعديل النظام الأساسي.
2. انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
3. اسقاط عضوٍ أو عدد من الأعضاء.
4. حل الاتحاد من الجمعية العمومية.

وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يتم عقد الجمعية العمومية التالية بعد أسبوع من تاريخ انعقادها الأول ويكون الاجتماع قانونياً بأي نسبة من الحضور ما لم يتضمن جدول أعمالها أياً من البنود المبينة أعلاه.

5. بالإضافة إلى الأعضاء، يمكن الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية دون الحق في التصويت لكل من:
 أ. رئيس مجلس الإدارة يرأس أعمال الجمعية العمومية

ب. أعضاء المجلس.

ت. المتمتعون بالرئاسة الفخرية.

ث. الأمين العام.

ج. من يرى المجلس ضرورة حضوره أو مشاركته بشكل استثنائي في اجتماع الجمعية العمومية.

6. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تمثيل الأندية والروابط الأعضاء في الجمعية العمومية.
7. يكون الممثل الحاضر عن العضو في اجتماعات الجمعية العمومية رئيس أو عضو مجلس إدارته أو مديره التنفيذي، ويجوز حضور شخص واحد يختاره العضو بجانب الممثل الأساسي، ويجب تقديم وثيقة التمثيل إلى الأمانة العامة قبل بدء الاجتماع.
8. تسري قرارات الجمعية العمومية بعد (30) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.
9. يجب مراجعة وإرسال محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من انعقادها.

المادة(25)

اجتماع الجمعية العمومية العادي

1. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بشكل دوري مرة واحدة سنوياً، ويطلق على هذا الاجتماع "اجتماع الجمعية العمومية العادي."
2. توجه دعوة خطية إلى الأعضاء يحدد بها مكان وموعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها.
3. يُخطر الأعضاء بجدول الأعمال وتقرير الرئيس للأنشطة والبيانات المالية وتقرير المراجعين وأية وثائق أخرى ذات صلة قبل (20) يوماً على الأقل من موعد انعقاده.
4. تقوم الأمانة العامة بوضع جدول الأعمال استنادا إلى مقترحات مجلس الإدارة والأعضاء ويجب على العضو الراغب في تقديم مقترح بإضافة أو تعديل على جدول الأعمال إرسال كتاب بذلك للأمانة مع موجز للمقترح قبل 15 يوما على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

5. يجب أن يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي، البنود التالية:
 أ. بيان يوضح انعقاد وتكوين الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي
 ب. التصديق على جدول الأعمال.
 ت. كلمة الرئيس.
 ث. تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحضر.
 ج. تعيين فاحصي البطاقات الانتخابية.
 ح. تعليق أو إسقاط العضوية.
 خ. التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق.
 د. تقارير النشاط.
 ذ. عرض الميزانية الختامية والمراجعة وكشف حساب الأرباح والخسائر.
 ر. التصديق على البيانات المالية.
 ز. التصديق على الميزانية.
 س. قبول العضوية.
 ش. التصويت على المقترحات لتعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية.
 ص. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
 ض. تعيين ثلاثة مدققين ماليين مستقلين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
 ط. انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 ظ. منح رئاسة فخرية عند وجود مقترح.
 ع. مسائل إضافية أخرى يقترحها الأعضاء أو مجلس الإدارة عدا ما يتعلق بتعديل النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.
6. يتم تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بموافقة ثلثي الأعضاء الحضور من الذين يحق لهم التصويت.
7. لا يحق للجمعية العمومية إصدار أي قرار حول أية قضية خارج جدول الأعمال.

المادة (26)

اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

1. للمجلس عقد اجتماع جمعية عمومية غير عادي في أي وقت.
2. يلتزم المجلس بعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي خلال ستة أسابيع إذا قدمت الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت طلباً خطياً، تحدد فيه المسائل المراد طرحها بجدول الأعمال، وفي حالة عدم انعقادها لأي سبب يحق لهم عقدها بأنفسهم، ويمكنهم طلب مساعدة الفيفا عند الحاجة القصوى.
3. يجب إبلاغ الأعضاء بمكان وموعد انعقاد الجمعية العمومية وجدول الأعمال قبل (7) أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.
4. لا يجوز إضافة أو تعديل أي من بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.
5. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية في حالة طلبه ذلك، وفي حال انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل التي أثارها طالبو الانعقاد.
6. في جميع الأحوال لا يجوز إضافة أي تعديل على بنود جدول الأعمال.

المادة (27)

قرارات الجمعية العمومية:

1. تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بنظام التصويت ممن لهم حق التصويت.
2. يكون التصويت على قرارات الجمعية العمومية ب (موافق أو غير موافق أو ممتنع).
3. لا تحتسب أصوات من امتنعوا عن التصويت في نِسَبه، ويجب في جميع الأحوال ألا تزيد نسبة الممتنعين عن التصويت على ثلث عدد الأعضاء الحاضرين، وإلا عُدَّ التصويت ملغى.
4. يكون لكل عضو ممثل واحد بصوت واحد.
5. يتم قبول التصويت حصراً من الأعضاء الحاضرين للاجتماع، ولا يجوز التصويت بطريق الوكالة، أو بالإنابة، أو المراسلات الكتابية.

6. تكون القرارات صحيحة بموافقة أكثر من (50%) من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.
7. تسري قرارات الجمعية العمومية بعد (30) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.
8. يحرم العضو من الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية التالي، إذا:
 أ. تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات الجمعية العمومية.
 ب. لم يشارك في مسابقتين بحد أدنى من مسابقات المراحل السنية المعتمدة من الاتحاد خلال الموسمين السابقين على اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (28)

تعديل النظام الأساسي واللوائح

1. الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل الأنظمة واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي.
2. يشترط لقبول مقترحات تعديل النظام الأساسي اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي:
 أ. أن تكون مكتوبة مع موجز توضيحي.
 ب. أن تقدم من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت أو المجلس.
 ت. مقدمة إلى الأمانة العامة بغرض تضمينها في جدول أعمال أقرب اجتماع جمعية عمومية عادي.
 ث. بالإضافة إلى الشروط أعلاه يشترط لقبول مقترحات تعديل النظام الأساسي ان تكون مقدمة من عشرة أعضاء ممن يحق لهم التصويت.
3. يشترط لصحة التصويت على تعديل النظام الأساسي حضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
4. يتوجب لاعتماد التعديل على النظام الأساسي موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

5. يتوجب لاعتماد تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي موافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت.

المادة (29)

إقالة شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد

1. يحق للجمعية العمومية إقالة أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبلها أو إسقاط عضوية هيئة من هيئات الاتحاد.
2. يجوز لمجلس الإدارة أن يقيل الأشخاص أو يعلق عضوية أحد أعضاء الاتحاد مؤقتاً لحين انعقاد الجمعية العمومية.
3. على مجلس الإدارة أن يدرج قرار الفصل أو تعليق العضوية في جدول أعمال الجمعية العمومية لاتخاذ قرار نهائي فيه.
4. يحق للشخص المقال أو العضو الذي أسقطت عضويته الطعن على القرار أمام الجمعية العمومية.
5. تتم المصادقة على قرار الإقالة أو الإسقاط في الجمعية العمومية باقتراع سري وبموافقة ثلثي الأصوات الصحيحة.

المادة (30)

الانتخاب:

1. يتم انتخاب مجلس الإدارة بموجب لائحة مستقلة باسم لائحة الانتخابات في الاتحاد.
2. يتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنظام القائمة الانتخابية ويشترط لقبول أي مرشح ضمن القائمة الانتخابية أن يتم تقديم ترشيحه من قبل نادي واحد فقط عدا الذين تم ترشيحهم من قبل المرشح لمنصب الرئيس.
3. يجب ان تتم الانتخابات بنظام الاقتراع السري.
4. يحق فقط للأندية ممن يحق لهم التصويت تقديم ترشيحاتهم لمنصب رئيس أو اعضاء مجلس الإدارة.

5. يحق لكل نادي عضو ممن يحق له التصويت تقديم ترشيح واحد فقط.

6. يقوم المرشح لمنصب الرئيس بتقديم قائمة انتخابية تشمل مرشحي الأندية وفقا لما تنص عليه لائحة الانتخابات.

7.يحق للمرشح لمنصب الرئيس ترشيح ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص لعضوية المجلس.

8.. فيما عدا الحالات الطارئة يتم إخطار الأمانة العامة خطياً بالترشيحات قبل 60 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية.

المادة (31)

القائمة الانتخابية

1. يتم التصويت على القائمة الانتخابية من قبل الجمعية العمومية وتبدأ فترة عمل المجلس المنتخب مباشرةً بعد انتهاء الاجتماع الانتخابي للجمعية العمومية لمدة أربع سنوات تنتهي بانتهاء الموسم الرياضي في السنة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب القائمة و/أو أحد أعضائها.
2. في حالة وجود قائمة انتخابية واحده لحين انتهاء فترة الترشيحات تعتبر القائمة فائزة بالتزكية.
3. في حالة وجود قائمتين انتخابيتين فقط يكفي فوز القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة من الحضور 50%+1 وفي حالة التساوي في الأصوات يتم إعادة جولة الاقتراع إلى أن تحصل إحدى القائمتين على أغلبية الأصوات الصحيحة.
4. في حالة وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين يكفي الفوز لمن يحصل على ثلثي الأصوات من أصوات الحاضرين الصحيحة.
5. في حالة عدم حصول أي قائمة انتخابية على نسبة ثلثي الأصوات يتم استبعاد القوائم الحاصلة على أقل عدد من أصوات الحاضرين الصحيحة والإبقاء على القائمتين الحاصلتين على أعلى الأصوات لخوض جولة اقتراع ثانية ويتم إعادة الاقتراع بين القائمتين لحين حصول إحداهما على الاغلبية البسيطة من الحضور 50%+1.
6. في حالة تساوي قائمتين انتخابيتين أو أكثر في عدد الأصوات الصحيحة يتم إعادة الاقتراع بينهم لحين حصول قائمتين على أعلى الأصوات ويتم استبعاد القائمة أو القوائم الحاصلة على أقل

عدد من الاصوات، ويستمر الاقتراع على القائمتين الحاصلتين على أعلى الأصوات لحين حصول إحداهما على الأغلبية البسيطة 50%+1.

7. فيما عدا الحالات الطارئة تخطر الأمانة العامة الأندية الأعضاء بالقوائم الانتخابية المتضمنة أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل 30 يوما على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية.

المادة (32)

المجلس

1. يتكون المجلس من (13) عضواً، من ضمنهم الرئيس ونائبيه، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من العنصر النسوي.
2. يكون رئيس رابطة المحترفين الإماراتية نائباً أولاً لرئيس الاتحاد، شريطة سريان عضوية الرابطة.
3. يتم تعيين نائب رئيس ثاني من أعضاء المجلس في أول اجتماع لمجلس الإدارة يلي الجمعية العمومية الانتخابية.
4. تكون ولاية الرئيس ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تنتهي بانتهاء الموسم الرياضي في السنة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب المجلس و/أو أحد أعضائه.
5. إذا شغر منصب أو أكثر في مجلس الإدارة (باستثناء منصب الرئيس) يستمر المجلس في عمله بما لا يقل عن سبعة أعضاء وفي حال قل عدد الأعضاء عن سبعة يستمر المجلس لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر وخلاف ذلك يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (33)

اختصاصات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1. إصدار القواعد والقرارات والأحكام في كل ما لا يقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية أو ضمن نطاق هيئات أخرى.
2. التحضير وعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
3. تعيين رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
4. ترشيح رئيس وأعضاء اللجان القضائية وهيئة فض المنازعات واللجان الاستئنافية وتعويض واعتماد النقص في أعضائها لحين انعقاد أول جمعية عمومية لاحقة ويتم إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية بذلك.
5. إنشاء اللجان المؤقتة وفق مقتضيات الحاجة.
6. وضع اللوائح التي تنظم أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة.
7. تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام بناءً على اقتراح من الرئيس.
8. اقتراح المراجعين المستقلين على الجمعية العمومية.
9. تنسيق وتنظيم لقاءات الفرق المشاركة في منافسات الاتحاد.
10. تعيين مدربي المنتخبات الممثلة للاتحاد وبعض الأجهزة الفنية.
11. إصدار الأحكام الخاصة بالمكافآت المالية المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، واللجان الدائمة، والمؤقتة، ومقرريها.
12. إصدار الأحكام الخاصة بأوضاع وانتقالات وتسجيل اللاعبين طبقا للائحة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، وأية أحكام أخرى تتعلق باللائحة الخاصة بالمسؤولين.
13. إصدار اللوائح المنظمة لمختلف المسابقات الرسمية.
14. إصدار اللوائح الخاصة بالحكام.
15. المصادقة على مواعيد المباريات لجميع المسابقات.

16. إقرار قواعد تنظيم البطولات الوطنية الرسمية وأية بطولات أخرى ينظمها الاتحاد ومن ضمنها على وجه الخصوص القواعد الخاصة بعدد الأندية المشاركة فيها وآلية الصعود والهبوط.
17. التصديق على اللوائح الداخلية للاتحاد.
18. تعليق عضوية أيٍّ من أعضاء المجلس إذا خالف النظام الأساسي أو لوائح الاتحاد على أن يتم عرض قرار التعليق على اجتماع الجمعية العمومية القادم للمصادقة عليه أو إلغائه.
19. تعليق أو إسقاط عضوية أي من أعضاء هيئات اتحاد الإمارات مؤقتا حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية بما لا يخالف أحكام هذا النظام.
20. تفويض بعض المهام التي تدخل في اختصاصاته إلى هيئات أخري في الاتحاد.
21. لمجلس الإدارة تخويل بعض اختصاصاته لرئيس المجلس.
22. لمجلس الإدارة الحق في تخويل بعض أعضائه بالتوقيع المشترك لتسيير بعض الأعمال الهامة في الاتحاد.

المادة (34)

شروط عضوية المجلس:

يشترط في عضو المجلس:

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. ألاّ يقل عمره عن (25) عاماً، ولا يزيد على (70) عاماً في تاريخ ترشّحه.
3. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة الرياضية والعناصر النشطة في مجال كرة القدم.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة جنائية أو جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.
5. ألا تكون له أي وظيفة إدارية أو فنية في أي من الأندية الأعضاء أو مكتسب صفة رئيس/ نائب رئيس أو عضو في أي من المجالس الرياضية / مجالس إدارات الأندية / شركات كرة القدم التابعة لها عدا اللجنة الأوليمبية.
6. ألا تكون له أية أعمال أو مصالح مالية أو تجارية (وما في حكمها) تتعارض مع عمله في الاتحاد، ويتعهد كتابياً بإيقافها إن وجدت حتى نهاية فترته الانتخابية.

7. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة الثانوية العامة.
8. ألا يكون عضواً في اللجان القضائية للاتحاد.

المادة (35)

اجتماعات المجلس:

1. يعقد المجلس اجتماعاً شهرياً، أو حسب مقتضيات الحاجة، وبحد أدنى (4) اجتماعات في السنة. ويجوز للمجلس أن يقرر عقد الاجتماعات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط والشروط التي يحددها.
2. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أكثر من (50%) من أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه.
3. خلاف الاجتماعات الاعتيادية، يجب عقد اجتماع المجلس في الحالتين التاليتين خلال (21) يوماً بحد أقصى من:
 أ. طلب الرئيس.
 ب. طلب (50%) أو أكثر من أعضاء المجلس.
4. تضع الأمانة العامة جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع المعنيين في الاتحاد بإشراف الرئيس.
5. ولكل عضو في مجلس الإدارة الحق في تضمين مواضيع أخرى في جدول الأعمال على أن ترسل إلى الأمانة العامة قبل 14 يوما من تاريخ الاجتماع، وعلى الأمانة العامة توزيع جدول الأعمال على أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
6. يشارك الأمين العام أو من يفوضه في حالة غيابه وبموافقة الرئيس في اجتماعات المجلس بصفة استشارية، دون أن يكون له حق التصويت.
7. تكون اجتماعات المجلس سرية وللمجلس الحق في دعوة من يرى حضوره، دون أن يكون له حق التصويت.
8. يلتزم أعضاء المجلس بحضور جميع اجتماعاته، وتسقط عضوية عضو المجلس الذي يتغيب عن (4) اجتماعات متتالية، أو (5) اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس.

المادة (36)

قرارات المجلس:

1. يتخذ المجلس قراراته بأصوات أكثر من (50%) من الأعضاء الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع المرجِّح.
2. لا يسمح بالتصويت بالوكالة أو الإنابة أو بالمراسلات الكتابية.
3. يجوز للمجلس في حال الاستعجال أو الضرورة اتخاذ القرار بالتمرير ويعتبر القرار نافذاً بموافقة أغلبية الأعضاء ويعرض القرار في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لغرض اعتماده وفق الأصول.
4. يجب تسجيل القرارات المتخذة في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
5. تكون للقرارات الصادرة عن المجلس قوة السريان الفوري، ما لم يقرر النظام الأساسي خلاف ذلك.
6. على عضو مجلس الإدارة الانسحاب من النقاش أو من اتخاذ القرار في الموضوعات ذات العلاقة بشخصه.

المادة (37)

الرئيس

1. للرئيس المهام والاختصاصات والصلاحيات التالية:
 أ. التمثيل القانوني للاتحاد.
 ب. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية والمجلس بالتنسيق مع الأمانة العامة.
 ت. ضمان فعالية هيئات الاتحاد وإنجازها الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي.
 ث. الإشراف العام على عمل الأمانة العامة.
 ج. توطيد العلاقات بين الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الخارجية والمنظمات الأخرى.
 ح. اقتراح تعيين أو إنهاء خدمات الأمين العام على مجلس الإدارة.

خ. ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس واللجان التي يكون رئيساً لها.

د. تفويض بعض اختصاصاته لنائبه، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي.

ذ. التوقيع نيابة عن الاتحاد.

ر. أية مهام أو اختصاصات أو صلاحيات ينص عليها النظام الأساسي.

ز. في حال غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس الأول وتكون له ذات الصلاحيات والاختصاصات.

س. للرئيس صوت واحد في اجتماعات مجلس الإدارة وفي حال تعادل الأصوات يكون صوته مرجحاً.

ش. في حال توقف أو إيقاف الرئيس عن أداء مهامه الرسمية مؤقتاً أو بشكل دائم يحل نائب الرئيس الأول محل الرئيس وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس، وذلك لحين انتخاب مجلس جديد خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر.

المادة (38)

الأمانة العامة

1. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويكون تعيينه على أساس اتفاقية يحكمها القانون الخاص، شريطة أن يكون لديه المؤهلات المهنية اللازمة.
2. تكون المهام والاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بجميع الأعمال الإدارية في الاتحاد وفقاً لتوجيهات الأمين العام.
3. يلتزم موظفو الأمانة العامة باللوائح الداخلية للاتحاد ويؤدون المهام الموكلة لهم بأفضل السبل.
4. لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً للجمعية العمومية أو عضواً في أيٍّ من هيئات الاتحاد.
5. للأمين العام المهام والاختصاصات والصلاحيات التالية:

أ. إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وله بحكم وظيفته حضور اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة.

ت. إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ث. عرض محضر الجمعية العمومية على الأعضاء.

ج. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات رئيس الاتحاد.

ح. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى.

خ. إدارة حسابات الاتحاد بشكل جيد والمحافظة عليها.

د. إعداد وتوقيع مراسلات الاتحاد.

ذ. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد.

ر. تنظيم العلاقات مع الأعضاء واللجان و(الفيفا) والاتحاد الآسيوي.

ز. تنظيم عمل الأمانة العامة.

س. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين العاملين في الأمانة العامة وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم المالية.

ش. تكليف من يلزم لأداء مهام سكرتارية أعمال جميع اللجان والهيئات.

ص. إحالة جميع القضايا الواردة إلى الاتحاد أصولاً للهيئات القضائية والتحكيمية.

ض. تمثيل الاتحاد أمام المحاكم ومراكز التحكيم الوطنية والدولية.

المادة (39)

الاختصاص القضائي

1. يحدد النظام الأساسي آليات فض المنازعات الواجب اتباعها.
2. دون الإخلال بالنصوص الخاصة الواردة بالنظام الأساسي، لا يجوز للاتحاد، أو أعضائه، أو لاعبيه، أو وكلائهم اللجوء إلى المحاكم أو أية جهات تحكيمية أو جهات فض منازعات في أية موضوعات أو منازعات تدخل ضمن اختصاص الاتحاد.
3. يكون للاتحاد الاختصاص القضائي في النزاعات الوطنية الداخلية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد.
4. يكون للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في النزاعات ذات الصفة الدولية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات الدول أو الاتحادات الكونفدرالية المختلفة.

اللجان القضائية

المادة (40)

أ. لجنة الانضباط.

ب. لجنة ميثاق الشرف.

1. تتألف كل من لجان الانضباط والاستئناف وميثاق الشرف من رئيس ونائب رئيس من ذوي المؤهلات القانونية وعدد من الأعضاء.
2. تعمل كل لجنة وفقاً للائحة الخاصة بها.
3. لا تؤثر اختصاصات الأجهزة القضائية على سلطات اللجان الأخرى في اتخاذ قراراتها.
4. تكون اللجان القضائية مستقلة في اتخاذ قراراتها، ولا تتأثر بأي سلطات أو عوامل خارجية.
5. يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أوفي أي أجهزة أخرى في الاتحاد.
6. تحدد صلاحيات ومهام هذه اللجان بموجب أحكام اللوائح التي تنظم عملها، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
7. يمكن للجنة الانضباط أن توقع العقوبات المبينة في قواعد الانضباط الخاصة بالاتحاد على الأعضاء (الأندية والروابط) الإداريين واللاعبين ووكلائهم والمسؤولين والمباريات طبقا للائحة الانضباط.

هيئة فض المنازعات

المادة (41)

أولاً: غرفة فض المنازعات:

1. تنشأ غرفة لفض المنازعات وفقا لمبادئ غرفة حل المنازعات التابعة للفيفا تختص بكافة النزاعات الوطنية الداخلية بين الأندية واللاعبين التي تنشأ عن عقود العمل وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد.

2. يتم تشكيلها من رئيس ونائب من ذوي الاختصاص القانوني وثلاثة أعضاء ممثلين عن الأندية وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام لجنة الاستئناف على قرارات لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين وغرفة فض المنازعات.

ثانياً: أوضاع وانتقالات اللاعبين

1. اللجنة المسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بلوائح أوضاع وانتقال اللاعبين وفقا للوائح الفيفا المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين واللائحة الوطنية الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم وتحدد أوضاعهم في مختلف مسابقات الاتحاد. ولها أن تقترح لوائح / تعاميم خاصة تحدد صلاحياتها واختصاصها.

2.يتم تشكيلها من رئيس ونائب من ذوي المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال رياضة كرة القدم.

اللجان الاستئنافية

المادة (42)

1. لجنة الاستئناف الانضباطية.

أ- اللجنة المعنية بالبت في الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط ولجنة ميثاق الشرف.

ب- يكون أعضاء اللجنة خمسة، على أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال رياضة كرة القدم.

2. لجنة الاستئناف

أ- هي اللجنة المعنية بالبت في الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين وغرفة فض المنازعات وغرفة الوكلاء.

ب- يكون أعضاء اللجنة خمسة، أعضاء من ذوي المؤهلات القانونية ولديهم خبرة في مجال رياضة كرة القدم.

المادة (43)

الجزاءات الأساسية:

1. يعاقب الشخص الطبيعي والاعتباري بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 أ. لفت نظر.
 ب. الإنذار.
 ت. الغرامة.
 ث. سحب الجوائز.
2. يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 أ. البطاقة الصفراء (الإنذار).
 ب. البطاقة الحمراء (الطرد).
 ت. الإيقاف.
 ث. الحرمان من دخول غرف الملابس أو دكة الاحتياط.
 ج. الحرمان من دخول الملعب.
 ح. الحرمان من المشاركة في أي نشاط رياضي.
3. يعاقب الأشخاص الاعتباريين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-
 أ. الحرمان من الانتقال.
 ب. اللعب بدون جمهور.
 ت. اللعب على ملعب محايد.
 ث. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
 ج. خصم النقاط.
 ح. خسارة مباراة.
 خ. شطب نتيجة مباراة.
 د. الطرد من المسابقة.
 ذ. تنزيل لدرجة أدنى.

ر. سحب اللقب.

4. يمكن إيقاع واحد أو أكثر من الجزاءات المذكورة دون الالتزام بالتدرج، وبحسب الإجراءات والأحكام الواردة باللوائح ذات الصلة.

المادة (44)

اللجان الدائمة والمؤقتة

اللجان الدائمة:

شروط رئاسة وعضوية اللجان الدائمة:

أ. أن يكون من مواطني الدولة.

ب. ألا يقل عمره عن (21) عاماً.

ت. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة كل في مجال اختصاص لجنته.

المادة (45)

أحكام عامة:

1. يتم تشكيل اللجان الدائمة من رئيس ونائب وعدد من الأعضاء، ويجوز للمجلس زيادة العدد أو إنقاصه وفقاً لمقتضيات العمل.
2. لا يجوز في اللجان الدائمة تضمين عضو المجلس في تشكيل أكثر من لجنتين دائمتين.
3. لا يجوز لأعضاء مجالس إدارة الاتحادات الرياضية الأخرى أن يكونوا أعضاءً في لجان الاتحاد.
4. يمثل رئيس اللجنة الدائمة لجنته ويدير أعمالها بما يتوافق مع اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة.
5. لا يجوز أن يمثل أي نادٍ أو رابطة بأكثر من عضو واحد في لجنة دائمة أو مؤقتة.

6. يجوز للمجلس تسمية رئيس ونائب رئيس اللجان الدائمة من غير أعضائه، بناءً على مقتضيات العمل والمصلحة العامة.
7. يتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة من قبل المجلس، بناءً على ترشيحات من رئيس اللجنة أو من أعضاء الاتحاد.
8. يجوز للمجلس عند الحاجة تعيين ذوي الاختصاص، بصفة استشارية في اللجان الدائمة.
9. يحق لمجلس الإدارة تفويض اختصاصات بعض اللجان إلى هيئات أخرى بموجب اتفاق خاص وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الفيفا.
10. تنظم أحكام وإجراءات عمل اللجان الدائمة بموجب لوائح خاصة يصدرها المجلس بناءً على مقترح من اللجنة.
11. للجان الدائمة أن تقترح على المجلس تعديلاتٍ على لوائحها.
12. تناط مهمة مقرري اللجان الدائمة بالأمانة العامة، ويجوز دعوتهم في اجتماعات اللجان لإبداء المشورة دون الحق في التصويت، ولا يحق لهم بأي حال عضوية اللجان الدائمة أو المؤقتة.
13. تخضع جميع توصيات اللجان الدائمة لاعتماد المجلس.
14. لا تخضع قرارات اللجان القضائية وغرفة فض المنازعات وأوضاع وانتقالات اللاعبين ولجان الاستئناف لمصادقة مجلس الإدارة.
15. تكون فترة رئيس وأعضاء اللجان الدائمة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.
16. للمجلس الحق في تجميد بعض اللجان أو دمجها مع بعضها أو الغائها عند الحاجة على أن يكون القرار مسبب.

المادة (46)

اللجان الدائمة واختصاصاتها:

1. اللجنة المالية:

أ. تختص بمراقبة الإدارة المالية للاتحاد وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية وإدارة الأصول وتحلل ميزانية الاتحاد والكشوف المالية المعدة من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

2.لجنة التدقيق الداخلي:

أ. تختص بالتأكد من استكمال ومصداقية الحسابات المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناءً على طلب مجلس الإدارة.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء من خارج أعضاء المجلس.

3.لجنة المنتخبات والشؤون الفنية:

أ. تختص اللجنة بشؤون المنتخبات الوطنية، بتحليل وتطوير أداء عناصر لعبة كرة القدم الإدارية والفنية.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(5) أعضاء.

4.لجنة المسابقات:

أ. تختص اللجنة بتنظيم المسابقات الخاصة بالاتحاد، وفقاً للتشريعات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة والمطبقة على مسابقات الاتحاد.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

5. لجنة الحكام:

أ. تختص اللجنة بضمان قوانين اللعبة وتعيين الحكام للمباريات في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد وتنظيم شؤونهم بالتعاون مع إدارة الاتحاد ومراقبة تدريبهم وتثقيفهم.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(5) أعضاء.

6. اللجنة القانونية:

أ. تختص اللجنة بتحليل المسائل القانونية الأساسية المتعلقة بكرة القدم وتقييم القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد وأعضائه.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب، و(3) أعضاء من ذوي المؤهلات القانونية.

ت. يجوز أن يكون رئيس اللجنة من خارج أعضاء المجلس.

7. لجنة كرة القدم النسائية:

أ. تختص اللجنة بتنظيم مسابقات كرة القدم النسائية، وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

ت. يجوز أن يكون رئيس اللجنة من خارج أعضاء المجلس.

8. لجنة كرة قدم الصالات:

أ. تختص اللجنة بتنظيم مسابقات كرة قدم الصالات، وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

9. لجنة الطب الرياضي:

أ. تختص اللجنة بالنواحي الطبية للعبة كرة القدم، وتتعامل مع المسائل المتعلقة بها.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

ت. يجوز أن يكون رئيس اللجنة من خارج أعضاء المجلس.

10.لجنة الإستراتيجية والاستثمار:

أ. تختص اللجنة بوضع الخطط الإستراتيجية للاتحاد، وتطوير جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بنشاطات التسويق والاستثمار، وجلب شركات راعية للاتحاد وأنشطته، وخلق المبادرات الاستثمارية للاتحاد.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

12. لجنة شؤون الأندية:

أ. تختص اللجنة بالتنسيق بين الاتحاد والأعضاء، والعمل على تعزيز مشاركاتها في تطوير لعبة كرة القدم.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

13. لجنة الشؤون المجتمعية والتطوير:

أ. تختص اللجنة بالإشراف على الشؤون المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية، وتنميتها، وتحقيق أهدافها، والعمل على تعزيز وتفعيل دور الاتحاد في العمل المجتمعي المحلي والإقليمي والدولي.

ب. تتشكل اللجنة من رئيس ونائب و(3) أعضاء.

المادة (47)

اللجان المؤقتة:

1. للمجلس تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ومدد محددة.
2. يعين المجلس رئيس ونائب وأعضاء اللجان المؤقتة.
3. يتم تحديد مهام وإجراءات اللجان المؤقتة وفقاً للوائح خاصة مؤقتة.
4. ترفع اللجان المؤقتة توصياتها إلى المجلس.
5. تسري على اللجان المؤقتة ذات الأحكام العامة للجان الدائمة، مع مراعاة طبيعتها.

المادة (48)

التحكيم وقرارات الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي

1. "كاس":

يتم النظر في أي استئناف لقرار نهائي صادر عن الاتحاد الدولي من قبل "كاس" وفقاً للأحكام المقررة بلوائح الاتحاد الدولي.

2. مركز الإمارات للتحكيم الرياضي:

1. دون الإخلال بمبادئ فض المنازعات الأساسية الواردة في النظام الأساسي واللوائح الصادرة بموجبه، يجوز استئناف القرارات الصادرة عن غرفة أوضاع وانتقالات اللاعبين وغرفة فض

المنازعات ولجنة الانضباط دون غيرها لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بحسب الإجراءات المتبعة لديه وذلك بعد استنفاد جميع إجراءات الطعن الداخلية بالاتحاد.

2. دون الإخلال بمبادئ فض المنازعات الأساسية الواردة في النظام الأساسي واللوائح الصادرة بموجبه، يجوز الاتفاق على التحكيم لدى مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في المسائل التي لا تخرج عن الاختصاص المحدد له في الفقرة الأولى أعلاه.
3. استثناءً، لا تستأنف أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي القرارات المتعلقة بالتالي :

أ. مخالفة قانون اللعبة.

ب. الإيقاف حتى (4) مباريات، أو حتى (3) أشهر.

ت. القرارات الصادرة عن أي من اللجان الأخرى الصادرة عن الاتحاد.

4. يقدم الاستئناف أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في مدة لا تتجاوز (21) يوم من اليوم التالي للإخطار بالقرار، وإلا عُدَّ القرار باتاً.
5. تطبق لوائح وقرارات وأنظمة الاتحاد في المنازعات المستأنفة أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
6. يوقف الاستئناف أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي تنفيذ القرارات المتضمنة التزامات أو غرامات مالية.
7. يجوز وقف تنفيذ القرارات غير المالية المستأنفة أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي بموجب قرار صادر عنه بناء على طلب مسبب قدم إليه.

المادة (49)

تطبيق القرارات:

يلتزم الاتحاد وأعضائه واللاعبين والوكلاء والمسؤولين بتنفيذ القرارات النهائية الباتة الصادرة عن:

1. اللجان والهيئات المعنية بالاتحاد.
2. اللجان والهيئات المعنية بالاتحاد القاري والدولي.
3. محكمة التحكيم الرياضي كاس.

4. مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

5.الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

المادة (50)

ماليـة الاتحاد

1. تكون الفترة المالية للاتحاد سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، بحيث تغطي إيرادات الاتحاد السنوية النفقات خلال الفترة المالية مع تأمين نفقات مهام الاتحاد.
2. يتم إدارة ريع ونفقات الاتحاد من خلال إنشاء صندوق احتياطي.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد مع الجهات التابعة له طوال الفترة المالية.
4. تكون مصادر وإيرادات الاتحاد من خلال ما يلي:-
 أ. الدعم الحكومي.
 ب. اشتراكات الأعضاء السنوية.
 ت. واردات تسويق الحقوق المخول بها الاتحاد.
 ث. الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة.
 ج. الاشتراكات والإيرادات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد.
 ح. الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.
5. تكون النفقات في الاتحاد من خلال ما يلي:
 أ. النفقات الواردة في الميزانية.
 ب. النفقات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات المخول بإنفاقها مجلس الإدارة ضمن نطاق صلاحياته.
 ت. كافة النفقات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد.
6. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء بناءً على توصيات مجلس الإدارة ويجب أن يكون المبلغ موحداً لكل الأعضاء.

7. يجب سداد اشتراكات العضوية من جميع الأعضاء سنوياً في الأول من يناير أو وخلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية للأعضاء الجدد.
8. يجوز للاتحاد استيفاء حقوقه تجاه الأعضاء من حساب موجوداتهم لديه.
9. يجوز للاتحاد أن يطالب أعضاءه بدفع رسوم نظير إقامة المباريات.
10. مدققو الحسابات المستقلين:

أ- يقوم مدققو الحسابات المستقلون المعينون بقرار الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية الملائمة ويقدمون تقريرهم إلى الجمعية العمومية.

ب- يتم تعيين المدققين لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد لفترات أخرى.

المادة (51)

المسـابقات

1. يقوم الاتحاد بتنظيم وتنسيق المسابقات الأساسية التالية:

أ. كأس صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله".

ب. دوري الدرجة الأولى.

ت. دوري المحترفين والتي تنظمه رابطة المحترفين الاماراتية.

ث. أية مسابقات أخرى يقررها المجلس، مع مراعاة التنسيق مع رابطة المحترفين الإماراتية فيما يتعلق بالأندية المحترفة.

2. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تسمية المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
3. للمجلس إصدار اللوائح الخاصة بمسابقاته التي ينظمها.
4. للمجلس تخويل أي من الأعضاء أو الغير بتنظيم وتنسيق أي من المسابقات.

المادة (52)

مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله"

تلتزم كافة الأندية المشاركة في دوري المحترفين بالمشاركة في مسابقة " كأس صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله " طبقا للوائح الخاصة بالمسابقة التي تصدر عن الاتحاد.

المادة (53)

المباريات والمسابقات الاخرى:

1. يكون للاتحاد الدولي والآسيوي صلاحية تنظيم المباريات والمسابقات الدولية.
2. لا يجوز إقامة المسابقات أو المباريات دون تصريح مسبق من اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي ما لم يتطلب تصريحاً آخر من الاتحاد الكونفدرالي ذي الصلة وفقاً للوائح (الفيفا).
3. يلتزم الاتحاد بالتقويم الخاص بالمباريات الذي تعده الفيفا.
4. لا يحق للاتحاد أن ينظم مباريات أو يقوم بلقاءات مع أي اتحاد آخر ليس عضواً في الفيفا أو مع أعضاء مؤقتين في الاتحاد الكونفدرالي إلا بعد الحصول على موافقة الفيفا لكرة القدم.
5. مع مراعاة أحكام الاتحاد الدولي ذات الصلة، لا يجوز لأي شخص إقامة أية مسابقات في الدولة دون الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد.
6. لا يجوز للأندية أن تشارك في إقليم اتحاد آخر دون التصريح لها بذلك من قبل الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا إلا في الظروف الاستثنائية.
7. للاتحاد السلطة على أية مسابقات تقام بين أعضاء الاتحاد خارج الدولة.

المادة (54)

ترخيص الأندية:

1. يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية ومشاركتها في المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
2. تضع رابطة المحترفين الإماراتية اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية ومشاركتها في المسابقات التي تنظمها.

المادة (55)

رابطة المحترفين الإماراتية:

1. تكون رابطة المحترفين الإماراتية عضوا في الاتحاد.
2. تتكون الرابطة من الأندية المحترفة والتي تنطبق عليها شروط العضوية وفقا لنظام الرابطة الاساسي.

3. يكون رئيس رابطة المحترفين نائباً أول لرئيس الاتحاد.
4. يكون للرابطة نظاماً اساسياً ولوائح تنظم عملها تعمل من خلالها طبقاً للنظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والفيفا.
5. يتكون دوري المحترفين من (14) نادٍ / شركة، وللرابطة تعديل عدد الأندية المحترفة بالتنسيق مع مجلس إدارة الاتحاد وفقا لمتطلبات الاحتراف.
6. تتمتع رابطة المحترفين بالشخصية الاعتبارية المستقلة وفقاً لقرار إشهارها وتتمتع باستقلال مالي وإداري وتقوم بجميع أنشطتها في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب نظامها الأساسي.
7. تلتزم رابطة المحترفين بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد بما يتوافق مع نظامها الأساسي.

المادة (56)

الحقوق الناشئة عن المسابقات والأنشطة:

1. يملك الاتحاد وأعضاؤه حصراً كافة الحقوق الناشئة عن المسابقات والأنشطة المندرجة تحت اختصاصهم دون قيد، سواء تعلق بالمحتوى والوقت أو المكان والقانون.
2. تتمثل حقوق التسويق في كافة أنواع الحقوق المالية والسمعية والمرئية والتسجيل الإذاعي والبث وإعادة الإنتاج والوسائط المتعددة والتسويق والترويج والحقوق المعنوية المتعلقة بالشعارات والحقوق الناشئة بموجب التشريعات السارية.
3. يقرر مجلس الإدارة كيفية ومدى استغلال هذه الحقوق ووضع اللوائح الخاصة في هذا الشأن.
4. لمجلس الإدارة تقرير الحقوق التي تستغل بشكل حصري أو مشترك أو مع الغير أو من قبل الغير بشكل كامل.
5. يكون للمجلس تخويل وتوزيع الصورة والصوت وناقلات البيانات لمباريات كرة القدم والأحداث المندرجة تحت نطاق سلطتهم دون قيد فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي القانونية.

المادة (57)

اللجنة الانتقالية

في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة، يتم تشكيل لجنة انتقالية وفقاً للإجراءات التالية:-

1. تقوم الأمانة العامة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ لتشكيل اللجنة الانتقالية خلال سبعة أيام من تاريخ آخر استقالة مقدمة.
2. يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية أكبر أعضاء الممثلين الحاضرين سنًّا، وتقتصر مهمته على إدارة الاجتماع ولا يحق له التصويت إلا عند تساوي الأصوات، حينها يكون صوته مرجحًا.
3. تقوم الجمعية العمومية بتكليف ممثلين عن الأعضاء، على أن لا يزيد عن (11) عضوًا ولا يقل عن (7) أعضاء؛ لتولي عضوية اللجنة الانتقالية لتسيير أعمال الاتحاد، وتختار اللجنة الانتقالية رئيسا لها من بين أعضائها.
4. تمارس اللجنة مهام عملها خلال المدة المحددة في هذا النظام.
5. تقوم اللجنة الانتقالية بتسيير أعمال الاتحاد وفقاً لهذا النظام بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.
6. تعقد اللجنة الانتقالية جمعية عمومية غير عادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد خلال 90 يوماً من تكوينها قابلة للتمديد لفترة مماثلة.

المادة(58)

الأحداث الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة:

لمجلس الإدارة القرار النهائي في أي من الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام أو في حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

المادة(59)

حل الاتحاد:

يتطلب قرار حل الاتحاد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.

في حال حل الاتحاد تنتقل أصوله إلى وزارة الرياضة على سبيل الأمانة لحين تأسيس اتحاد جديد.

المادة (60)

لا يعمل بأي نص أو حكم أو ممارسة تتعارض مع أحكام النظام الأساسي بحيث تسمو أحكامه على أية أنظمة أو لوائح أخرى صادرة عن الاتحاد أو أي من أعضائه.